



النظام الأساسي للتعاونية الفلاحية تملوت

الباب الأول

التأسيس – التسمية

الفصل الأول

تأسست بدوار تمكراض جماعة تزي نتكوشت عمالة إقليم شتوكة ايت باها بتاريخ 21 فبراير 2005 بين المكتتبين بالحصص المحدثة بعده وكذا اللذين سيكتبون في ما بعد طبقا للقانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون كما وقع تغييره بمقتضى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.166 بتاريخ 10 سبتمبر 1993 وللمرسوم رقم 2.91.454 الصادر في سبتمبر 1993 لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.83 التعاونية الفلاحية والتي تحمل اسم تملوت

الباب الثاني

المقر – الدائرة الترابية – المدة – الغرض

الفصل الثاني

يوجد المقر الرسمي للتعاونية بدوار تمكراض جماعة تزي نتكوشت قيادة اداوكنيظيف دائرة ايت باها عمالة إقليم شتوكة ايت باها

الفصل الثالث

تشمل الدائرة الترابية للتعاونية دوار اكرورور – تفنكراشت – تمكراض جماعة تزي نتكوشت

الفصل الرابع

حددت مدة التعاونية في 99 سنة

الفصل الخامس

حددت التعاونية غرضها في ما يلي
تربية النحل – تربية – الماشية – تربية الدواجن – الفلاحة التقليدية – الاهتمام بمجال الاركان – تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لأعضائها – تحسين جودة المنتوجات – تشجيع روح التعاون بين أعضائها

الباب الثالث

رأس المال – الحصص

الفصل السادس

يبلغ رأس مال التعاونية المكتتب به ثمانية وعشرون ألف درهم 28.000 درهم ويتكون من 280 حصة بقيمة مئة درهم 100 درهم عن كل حصة وقد سلم منها ثمانية وعشرون ألف درهم 28.000 درهم



الفصل السابع

يدفع ربع الحصص عند الاكتتاب ويدفع الباقي بقدر ما تدعو إليه حاجة التعاونية وفي الأجل التي يحددها مجلس الإدارة على أن لا تتجاوز هذه الأجل ثلاث سنوات من تاريخ الاكتتاب وفق ما ينص عليه الفصل 28 من القانون . وفي حالة انتقال ملكية أو حق انتفاع محل التزام المتعاون إزاء التعاونية إلى الغير فإن هذا المتعاون يلتزم بنقل الحصص التي يملكها إلى خلفه وفق ما ينص عليه الفصل 27 من القانون

الفصل الثامن

يمكن الزيادة في رأس مال إلى ثلاثة مئة درهم 300.000 درهم ولا يجوز تخفيضه إلى ما دون ثلاثة أرباع 3/4 أعلى مبلغ وصل إليه منذ التأسيس

الفصل التاسع

تثبت الجمعية العامة السنوية في اقتراح مجلس الإدارة الخاص بتخفيض مكافئة الرأسمال وفق ما ينص عليه الفصل 30 من القانون

الباب الرابع

القبول – الانسحاب – الفصل

الفصل العاشر

لا يجوز أن ينخرط في هذه التعاونية إلا الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التالية

- * أن يمارس النشاط الفلاحي في الدائرة الترابية للتعاونية
- * أن يكون غير منخرط في تعاونية فلاحية أخرى
- * أن يكون ذا رغبة في العمل لإنتاج هذه التعاونية
- * أن يؤدي حصصه عند الانخراط

الفصل الحادي عشر

يقدر مجلس الدارة قبول الأعضاء على أن توافق على ذلك الجمعية العامة في اقرب اجتماع لها بالأغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية ويتم قبولهم أو انسحابهم أو فصلهم طبقا لمقتضيات الباب الثالث الفرع الثاني من القانون

الباب الخامس

الحقوق – الالتزامات – التعهدات – الجزاءات

الفصل الثاني عشر

يلتزم العضو بتسخير كل جهوده للمشاركة في نشاط التعاونية وتحقيق غرضها ويحق له من خدماتها في ما يلي

- * الخدمات المشار إليها في الفصل الخامس من هذا النظام الأساسي

الفصل الثالث عشر

تحدد مسؤولية كل عضو عن تعهدات التعاونية في خمس أمثال مبلغ الحصص التي اكتتب بها ووفق مقتضيات الفصل 31 من القانون مع مراعاة مقتضيات الفصل 22 منه



الفصل الرابع عشر

يتعهد كل عضو اتجاه التعاونية بما يلي

- * أن يقوم بجميع عملياته عن طريق التعاونية
 - * أن يحترم بنود القانون 24.83 والنظامين الأساسي والداخلي
 - * أن يحترم قرارات الجمعية العامة وقرارات مجلس الإدارة
- ويترتب عن إخلال المتعاون بهذه التعهدات الجزاءات التالية
- * الجزاءات المنصوص عليها في الفصل 20 من القانون رقم 24.83 والنظام الداخلي للتعاونية

الباب السادس

التنظيم والتسيير

الفصل الخامس عشر

تتعقد الجمعية العامة وفق الشروط الواردة في الفصول 34.39.40.43 من القانون وتقرر في جميع

القضايا التي تهم التعاونية

وتجتمع في صورة جمعية عامة عادية كل ما دعت الضرورة إلى ذلك ووجوباً مرة واحدة على الأقل خلال ثلاث أشهر الموالية لاختتام السنة المالية للنظر في جدول الأعمال المنصوص عليه في الفصل 41 من القانون وتعقد في صورة جمعية عامة غير عادية للبحث في الحالات المنصوص عليها في الفصل 42 من القانون

الفصل الخامس عشر مكرر

تتكون التعاونية من فروع يحدد عددها ودوائر نشاطها في نظامها الداخلي وتعقد جمعيات

الفروع اجتماعاتها قبل الاجتماع العام لمكتب الممثلين الواردة بالفصل 47 من القانون وفق جدول زمني يحدد مجلس إدارة التعاونية

ويقوم كل فرع بانتخاب مكتب يتألف من رئيس وكاتب ونائبين لهما من بين أعضائه وذلك لتأمين سير الفرع وفق مقررات مكتب الممثلين ومجلس إدارة التعاونية

وتستدعي جمعيات الفروع من طرف رؤساء مكاتبيها على النحو المنصوص عليه من الفصل 39 من القانون ويشترط لصحة مداوات جمعيات الفروع توفر النصاب والأغلبية المشار إليهما في الفقرتين 1 و3 من الفصل من القانون وتثبت هذه المداوات طبقاً لمقتضيات الفصل 45 من القانون

وتوجه طلبات الانخراط في التعاونية إلى مكتب الفرع الذي يجب أن يحيلها على مجلس إدارة التعاونية من القبول وعرضها على الممثلين للموافقة

الفصل السادس عشر

يتألف مجلس من ستة أعضاء قصد إدارتها والسهل على حسن سيرها ويتم انتخابهم وعزلهم من طرف

الجمعية العامة ويجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور نصف أعضائه على الأقل

الفصل السابع عشر

لكل عضو ذاتي في الجمعيات العامة صوت واحد ويمكن لعضو أن ينيب عنه عضو آخر كتابة في حالة

عذر يقبله مجلس إدارة التعاونية

الفصل الثامن عشر

كل عضو من مجلس الإدارة لم يحضر اجتماعين متواليين بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من مجلس

إدارة التعاونية



الباب السابع السنة المالية – المراقبة – الفائض

الفصل التاسع عشر

تبتدئ السنة المالية في شهر شنتبر من كل سنة وتنتهي في شهر غشت الموالية

الفصل عشرون

تنتخب الجمعية العامة سنويا لجنة مكونة من ثلاث متعاونين خارج مجلس الإدارة لمراقبة العمليات التي يجريها

هذا الأخير باسم التعاونية

ويجب أن تقدم اللجنة تقريرا حول المهام المسندة إليها إلى الجمعية العامة

الفصل الواحد والعشرون :

يحدد و يوزع الفائض السنوي طبقا لما ينص عليه الفصل 69 من القانون ، ويخصص منه في آخر كل سنة مالية :

- 10% للاحتياط القانون
- 2% لصندوق تربية و تكوين الأعضاء في ميدان التعاون
- 5.5% لتمويل مشاريع جديدة ،
- 3.3% أنشاء مرافق أو القيام بأنشطة اجتماعية لفائدة التعاونيات .

الباب الثامن :

الباب الثامن :

الاندماج – الحل – التصفية

الفصل 22 :

يمكن للتعاونية بقرار من الجمعية العامة غيرا لعادية أن تندمج في تعاونية او مع عدة تعاونيات أخرى ويخضع حلها لقرار الجمعية العامة غير العادية التي تتولى تعيين من يقوم بتصفيتها للتعاونيات بقرار من الجمعية العامة غير العادية

الفصل 23 :

في حالة تصفية التعاونية يؤول رصيد التصفية إلى مكتب تنمية التعاون وفق ما ينص عليه الفصل 86 من القانون .

